

Distr.: General
16 August 2012
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان.

بالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ حول تقديم التقرير
المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ووفقاً للفقرة ١٣ من ذلك القرار تقدم
لاتفيا طيه تقريرها (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير عن التنفيذ الوطني

١ - التنفيذ على مستوى الاتحاد الأوروبي

نفذت جمهورية لاتفيا بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية المفروضة على السودان بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) وذلك باتخاذ التدابير التالية المشتركة^(١) والتدابير الخاصة بكل منها:

مقرر المجلس 2011/423/CFSP المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على السودان وجنوب السودان وإلغاء الموقف المشترك 2005/411/CFSP^(٢).

ويحدّد مقرر المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية الواردة في قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥): القيود المفروضة على الدخول، وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، الحظر المفروض على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. كما ينص مقرر المجلس على فرض حظر على توفير بعض الخدمات (المساعدة التقنية والمالية فيما يتصل بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة).

لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٣١ المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ المتعلقة ببعض التدابير التقييدية الخاصة بالسودان^(٣) المعدلة بلائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٣٥٣^(٤)، ولائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٤/١٥١٦^(٥)، ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/٨٣٨^(٦) ولائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٥/١٣٥٤^(٧)، ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم

(١) نُشرت جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

(٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 188, 19.7.2011، الصفحة ٢٠.

(٣) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 21, 28.1.2004، الصفحة ١.

(٤) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 251, 27.7.2004، الصفحة ١.

(٥) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 278, 27.8.2004، الصفحة ١٥.

(٦) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 139, 26.5.2005، الصفحة ٣.

(٧) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 213, 18.8.2005، الصفحة ١١.

٢٠٠٦/١٧٩١^(٨)، ولائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/١٢١٥^(٩). وقد اعتمد المجلس هذه اللائحة من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مقرر المجلس 2011/423/CFSP التي تقع في نطاق اختصاص الاتحاد، ولا سيما حظر توفير بعض الخدمات (المساعدة التقنية والمالية فيما يتصل بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة). ولوائح المجلس مُلزِمة بأكملها وتنطبق بشكل مباشر في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك جمهورية لاتفيا. ولذلك ليس من الضروري اتخاذ تدابير للتنفيذ الوطني في هذا الصدد.

لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١١٨٤ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي تقضي بفرض تدابير تقييدية خاصة معينة ضد أفراد معينين يعرقلون عملية السلام ويخترقون القانون الدولي في النزاع الدائر في منطقة دارفور في السودان^(١٠)، والمعدلة بلائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٦/٧٦٠^(١١)، ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٧٩١^(١٢) ولائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٩٧٠^(١٣). وقد اعتمد المجلس هذه اللائحة من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مقرر المجلس 2011/423/CFSP الذي تقع في نطاق اختصاص الاتحاد، ولا سيما تجميد الأموال والموارد الاقتصادية. ولوائح المجلس مُلزِمة بأكملها وتنطبق بشكل مباشر في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك في جمهورية لاتفيا ولذلك ليس من الضروري اتخاذ تدابير للتنفيذ الوطني في هذا الصدد

لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ التي تورد قائمة بأسماء البلدان الثالثة التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية والبلدان الثالثة التي يعفى رعاياها من ذلك الشرط (وتعديلهما اللاحقة)^(١٤). وتقضي هذه اللائحة بأن يكون لرعايا السودان تأشيرات عند دخول منطقة الاتحاد الأوروبي. ولذا تنفذ القيود ذات الصلة على الدخول من خلال عملية تقديم طلب التأشيرة.

-
- (٨) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 363, 20.12.2006، الصفحة ١.
- (٩) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 310, 25.11.2011، الصفحة ١.
- (١٠) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 193, 23.7.2005، الصفحة ٩.
- (١١) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 132, 19.5.2006، الصفحة ٢٨.
- (١٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 363, 20.12.2006، الصفحة ١.
- (١٣) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 215, 18.8.2007، الصفحة ١٦.
- (١٤) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 81, 21.3.2001، الصفحة ١.

الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي يعرف القواعد المشتركة الحاكمة لمراقبة الصادرات من التكنولوجيا والمعدات العسكرية^(١٥).

٢ - التنفيذ على الصعيد الوطني

إضافة إلى ذلك يوجد لدى لاتفيا التشريعات الوطنية التالية التي تشترط إذناً بالتصدير من أجل بيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، أو توريدها، أو نقلها، أو تصديرها إلى دول ثالثة^(١٦)، وإذناً بتوفير الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية وطلب وثائق عن المستخدم النهائي فيما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة غير المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن.

(أ) قانون تداول البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية لجمهورية لاتفيا^(١٧)، الذي اعتمد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(ب) نظام مجلس وزراء جمهورية لاتفيا رقم ٦٥٧: إجراءات منح أو رفض التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والوثائق ذات الصلة بتداول هذه السلع^(١٨)، الذي اعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وترد العقوبات التي حددها جمهورية لاتفيا فيما يتعلق بانتهاكات التدابير التقييدية في القانون الجنائي^(١٩) لجمهورية لاتفيا، الذي اعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ولا سيما المادة ٨٤ التي تجرم انتهاك الجزاءات المفروضة من جانب المنظمات الدولية وتحدد العقوبات الواجبة التطبيق.

(١٥) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 335، 13.12.2008، الصفحة ٩٩.

(١٦) وتطبق هذه التشريعات على جميع البضائع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي C 86، 18.3.2011، الصفحة ١.

(١٧) الجريدة الرسمية لجمهورية لاتفيا Latvijas Vēstnesis، العدد رقم 107، 05.07.2007.

(١٨) الجريدة الرسمية لجمهورية لاتفيا Latvijas Vēstnesis، العدد رقم 122، 04.08.2010.

(١٩) الجريدة الرسمية لجمهورية لاتفيا Latvijas Vēstnesis، العدد رقم 199/200، 08.07.1998.